دراسات فنية
مخبر الفنون والدراسات الثقافية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد: 05 العدد: 03 (2020) ص24/06

نحو تفعيل الحماية القانونية للمخطوط: بين الواقع والتحديات– دراسة مقارنة –

Towards activating the legal protection of the manuscript: Reality and challenges -A comparative study-

ديش تورية طالبة دكتوراه [1]، د أحمد داود رقية [2]

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،(الجزائر) orkeia77droit@yahoo.fr

[2] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،(الجزائر) Ahmedroukia@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2020/12/15

تاريخ القبول: 2020/12/16

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التراث
- ✓ المخطوط
- ✓ الثقافي
- ✓ الحماية
- ✓ القانون رقم 98- 04.

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

أصبحت الحماية القانونية للمخطوط في الجزائر ضرورة ملحة، باعتبار أن الحفاظ عليه يعني صيانة للهوية والتـراث الوطني، وهو ما لن يتحقق إلا من خلال وضع منظومة قانونية موجهة لحماية المخطوطات وتوثيقها.

وقد حظيت المخطوطات بجملة من القواعد القانونية الموضوعية والتدابير الإجرائية، التي اتخذها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتنفذها السلطات العامة لصيانة وترقية المخطوط، وذلك نظرا للمكانة العلمية والفنية والتاريخية للتراث المخطوط. بالإضافة إلى أن جزءا كبيرا من هذه القواعد والتدابير، يصاحبه خضوع المخطوطات لحماية جنائية خاصة، ضد أي شكل من أشكال التصرف أو التعامل المادي غير المشروع بالبيع، التهريب، التشويه أو الإتلاف، يكون محله التراث الثقافي المخطوط للدولة الجزائرية.

Article info

Received *15/12/2020*

Accepted *16/12/2020*

Keywords:
- ✓ *Heritage,*
- ✓ *manuscript,*
- ✓ *cultural,*
- ✓ *protection,*
- ✓ *law No: 98-04*

Abstract : (not more than 10 Lines)

Enter The legal protection of the manuscript in Algeria has become an urgent necessity, since its preservation means the preservation of identity and national heritage, which can only be achieved through the development of a legal system geared to the protection and promotion of manuscripts.The manuscripts have attracted a set of legal rules and measures, adopted by the Algerian legislator under Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage, and implemented by the public authorities for the preservation and promotion of the manuscript, given the scientific, artistic and historical status of the manuscript heritage.

In addition, a large part of these rules and measures is accompanied the manuscripts being subjected to special criminal protection, against any form of illegal conduct or dealing by sale, smuggling, or destruction, concerning the manuscripts of the Algerian State.

المؤلف المرسل : ديش تورية طالبة دكتوراه.

مقدمة:

من بين عناصر التراث الثقافي؛ تُشكل المخطوطات إحدى أهم مكونات الكشف عن ماضي الأمم وتاريخها، فهي التي ساعدت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ على تقدم العلاقات فيما بينها وانتشار العلوم وتقدم المدنية، دليل ذلك قرون طويلة من مسيرة الإبداع الفكري والعلمي والثقافي لأمم الإنسانية قاطبة، ولدى إلقاء الضوء على واقع التراث المخطوط، نرصد أن دول الأمة العربية والإسلامية قاطبة، لا تحوز فعليا على الكثير من تراثها الثقافي المخطوط الذي يحمل هويتها وشخصيتها وكذا أصالتها، وإن كان معظمه قد تضرر بفعل الفتن الداخلية والخلافات المذهبية التي انتشرت عبر التاريخ العربي والإسلامي، ناهيك عن ما اقترفته أيدي المستعمر مهما اختلفت جنسيته، من جرائم في حق التراث الثقافي للدول العربية والإسلامية التي احتلها وغزاها[1].

يضاف لذلك، ما فقد من مخطوطات محبوسة في خزائن المخطوطات بفعل الكوارث والطوارئ الطبيعية والعوامل المناخية، وما صاحبه من إهمال بشري متعمد أو غير متعمد بواجبات الحفظ والصيانة والحماية لها[2]، بناء عليه، يندرج موضوع حماية المخطوط الوطني باعتباره ذاكرة حية لتاريخ الأمة والمنطقة، ضمن موضوع حماية التراث الثقافي، كما تشكل المخطوطات إحدى أهم مكونات التراث الثقافي الوطني، والتي تشهد وتؤرخ لحضارة وثقافة وتاريخ مشرق.

بذلك أصبحت حماية المخطوط في الجزائر ضرورة ملحة، باعتبار أن الحفاظ عليه يعني صيانة للهوية والتراث الوطني، بأبعاده العربية والإسلامية، وجذوره التاريخية المترامية عبر الحضارات التي شهدتها أرض الوطن.

ولا يتأتى ذلك، إلا من خلال وضع منظومة قانونية موجهة لحماية المخطوطات وتوثيقها باعتبارها ثروة قومية سواء بمحتواها العلمي، الذي يشكل جزءا من التراث الفكري العربي الإسلامي، أو بقوامها المادي باعتبارها أثرا من الآثار، تعمل على منع أي شكل من أشكال التصرف المادي بهذه الثروة، بالإضافة إلى إنشاء أطر موضوعية وإجرائية بشأن كل ما يتعلق بها من قبل الجهات القانونية المختصة[3]، بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، على أن جزءا كبيرا من هذه القواعد والتدابير يصاحبه تأسيس لعدد من الآليات الحمائية، وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-311 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[5].

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالنظر إلى ما يلي:

– أن دراسة موضوع الحماية القانونية للمخطوطات لم يكتب لها من الذيوع والانتشار في الأوساط الأكاديمية الحقوقية، ما يرقى لتراكم معرفي.

– أن الجزائر تزخر بتراث ثقافي ثمين القيمة ومتنوع الأصناف يعود بتاريخه إلى الحقب الغابرة، مما تُرِك من موروث ناجم عن مختلف الثقافات والإبداعات الفنية الوطنية، التي تتواجد بمختلف مناطق الوطن ذات التكوين الثقافي والاجتماعي، الأمر الذي أكسب الجزائر هوية ثقافية متميزة عن غيرها من دول العالم.

– التحديات الكبيرة التي تواجه بقايا الثروة الثقافية الوطنية، بعد كل التلف والضياع الذي طالها، مما يجعلها لا تقوى على البقاء في وجه الزمن، حيث تعاني المخطوطات من بعض آثار التحول الثقافي والتغيرات الجوهرية في مفهوم الكتاب ووسائل التعلم والتوثيق[6].

– أن المحافظة على مختلف عناصر التراث الثقافي وحمايتها وكذا ترقيتها، بالرغم من القيمة الجمالية والفنية والحمولة التاريخية والعلمية لها، تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للسلطات العامة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء بكثير من التفصيل والتحليل على ما يلي:

– تسليط الضوء على مفهوم التراث الثقافي.

– تحديد المقصود بالتراث المخطوط، وتبيان المعايير المعتمدة لإدراج المخطوطات ضمن الأملاك الثقافية الوطنية.

– بيان محتوى الحماية القانونية المقررة لهذه الثروة الوطنية ضمن قانون حماية التراث الثقافي.

إشكالية الدراسة: ترتيبا على ما تقدم، تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما مدى فعالية نظام الحماية المقررة للمخطوط باعتباره تراثا ثقافيا وطنيا وإنسانيا على ضوء مقتضيات القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي؟ وهل آليات الحماية كافية للحفاظ عليه وتثمينه؟

خطة الدراسة: للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تحليل ومناقشة الحماية القانونية المقررة للمخطوطات، كالآتي:

المحور الأول: مفهوم التراث الثقافي المخطوط:

أولا: مفهوم التراث الثقافي عموما

ثانيا: ماهية التراث المخطوط

المحور الثاني: الأطر القانونية لحماية التراث المخطوط في الجزائر

أولا: التدابير الإجرائية لحماية التراث المخطوط

ثانيا: الإجراءات الجنائية الردعية والعقابية لحماية التراث المخطوط

وتمّ البحث بخاتمة تضمّنَتْ جملة من النتائج المتوصّل إليها، كما دُعّمت بمجموعة مِنَ الاقتراحات.

منهج الدراسة: ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتماد منهجَين أساسيين للبحث القانوني، وهما المنهج الوصفِي وكذا التحليلي، مِنَ خلال وصْفَ وتحليلِ مختلف الأحكام والنّصوص المتعلقة بحماية التراث المخطوط ومناقشتِها، بالإضافة إلى المنهج المقارن أحيانا، لاسيما بشأن موقف المشرع في بعض الدول، بغاية التوصّل إلى استنتاجاتٍ واقتراحات موضوعية وبناءة في سبيل تفعيل الحماية القانونية للمخطوطات.

المحور الأول: مفهوم التراث الثقافي المخطوط:

لا يمكن الحديث عن حماية قانونية خاصة بالمخطوطات باعتبارها ملك ثقافي، إلا ضمن المنظور العام المتعلق بالمعايير المطبقة على حماية وتسيير الأملاك الثقافية.

كما أن الخوض في إستراتيجية حماية وتثمين التراث المخطوط في التشريع الوطني، يفرض في مرحلة أولى تحديد مفهوم التراث الثقافي عموما، على اعتبار أن المخطوطات تندرج ضمن الأملاك الثقافية، ثم تحديد المقصود بالتراث المخطوط في مرحلة ثانية.

أولا: مفهوم التراث الثقافي عموما: تزخر الجزائر بعديد من المواقع الأثرية هامة، تمّ تصنيف العديد منها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني وعالمي، جعلت من الجزائر قبلة للوافدين من مختلف جهات العالم، مما من شأنه أن يسهم في تطوير القطاع السياحي، على اعتبار أنّ السياحة التراثية هي المقوّم الأساسي للسياحة والذي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع في العديد من الميادين، لذلك يعد موضوع الاهتمام بالموروث الثقافي من بين المواضيع المهمة، والجديرة بالدراسة، فالموروث الثقافي يعد عنصر جذاب للسياح[7].

ولقد حاول المشرع الجزائري توفير حماية قانونية للتراث الثقافي مهما كان تصنيفه ونوعه؛ بإيجاد وتفعيل جملة من الضمانات والآليات القانونية، وكذا الترتيبات القانونية الضرورية للمحافظة على إرث الإنسانية جمعاء، خاصة في ظل واقع كون الدولة تزخر بثروة هائلة من التراث العربي والإسلامي المخطوط[8].

1-التعريف الفقهي للتراث الثقافي: يقصد بالتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية في مفهومها العام: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما؛ مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والنصب التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك"[9].

2-التراث الثقافي من منظور قانوني: نظرا لأهمية التراث الثقافي، باعتباره يشكل ركيزة هامة في حياة الأمم والشعوب، كما يؤدي دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، بالإضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة، فالتراث الثقافي الوطني هو في مبدئه ومنتهاه؛ نتاج عملية تاريخية تضافرت في إنجازها جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات الزمنية؛ بما يجعلها مرجعا حيا للواقع والتاريخ كما يمكنه أن يكون عامل إحياء وتجديد إذا أحسن استعماله وتوظيفه[10].

تبعا لذلك، يلاحظ المتتبع للقوانين الجزائرية اهتمام المشرع بحماية التراث الثقافي منذ الاستقلال، وذلك بمقتضى من خلال الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[11]، إلا أنه وإلى غاية سنة 1998، لوحظ نقص واضح وفراغ قانوني كبير في مضمون النصوص القانونية السابقة الخاصة بالممتلكات الثقافية، من حيث ضمانها الكافي للحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر[12]، إلى أن جاء القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يعد قانونا يهدف حصرا إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة الجزائرية، وسن القواعد القانونية العامة لحمايته والمحافظة عليه وكذا تثمينه[13]، حيث عرفت المادة 2 منه التراث الثقافي بأنه: "...جميع الممتلكات الثقافية .... والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.... ".

مما يفهم منه، أن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف دقيق للتراث الثقافي بمختلف عناصره، سواء كان عقار أو منقول، أو كان تراث معنوي أو مادي، عاما أو خاصا[14]، في ظل اعتماد الفقه لعدة تصنيفات بشأن التمييز بين التراث الثقافي، إلا أنها اتفقت على وجود تراث مادي وآخر لا مادي.

كما يشمل التراث الثقافي المادي وفق القانون الجزائري، شقين:

- تراث مادي ثابت(الممتلكات الثقافية العقارية)؛

- تراث مادي منقول(الممتلكات الثقافية المنقولة): والذي يُطلق عليه الأثريون الآثار المنقولة، منها المخطوطات، حسب نص المادة 50 من القانون رقم 98-04[15].

بذلك يندرج المخطوط باعتباره منقولا منفصلا عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات، ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

ثانيا: ماهية التراث المخطوط: تعتبر المخطوطات أهم المصادر التعرف على الذاكرة التاريخية والثقافية الوطنية، كما تعد نافذة نستشف منها إسهامات شعوب الأمة العربية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والاجتماعية.

بالتالي فإن حمايتها ككيان مادي ثمين وحساس وكقيمة علمية وتاريخية كبيرة، يتطلب واقعا منظومة قانونية فعالة وحديثة، تتضمن جملة من المبادئ والتوجيهات الأساسية لحفظه وصيانته وضمان استدامة الاستفادة من محتواه، لأطول مدة زمنية ممكنه، وتجنيبه أي نوع من التصرف المادي به بما فيها الإتلاف أو التشويه أو البيع أو النقل غير القانوني[16].

1– تعريف المخطوط لغة واصطلاحا:

أ– تعريف المخطوط لغة: كلمة مخطوطة مشتقة لغة من الفعل خط يخط، بمعنى كتب أو صور اللفظ بحروف هجائي، وهو المكتوب باليد لا بالمطبعة، جمعه مخطوطات، والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد[17].

ب– مفهوم المخطوط اصطلاحا: تعرف المخطوطة بأنها كل أثر علمي أو فني، كتب بخط اليد، سواء كان رسالة، كتاب، صورة على ورق، أو ما شابه من حجارة، ألواح، جلود...إلخ، والتي لم تنسخ في نسخ متعددة، قبل عصر الطباعة، مع اختلاف انتشارها حسب الزمان والمكان[18].

كما عرف المخطوط اصطلاحا، بأنه كل مصنف أو تأليف قديم،كتبه مؤلفه بخط يده أو عن طريق غيره كأحد تلامذة النساخ المعاصرين له أو الذين جاؤوا من بعده، والمخطوط العربي هو الكتاب المخطوط بخط عربي، سواء أكان في شكل لفائق أو في شكل صحف، ضم بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كراريس[19].

على أن المقصود بالنسخ هو إعادة كتابة نص المؤلف، سواء نقلت عن الأصل، أو عن الفرع، معتمدا فيه الناسخ على القلم والحبر والورق. وقد كان يعتبر الوسيلة الوحيدة لنشر الكتاب، أو المخطوط وتوزيعه بين القراء في العصور السابقة، فالمخطوط في عرف المحققين هو كل كتاب تراثي قديم تمت صناعته بأدوات ووسائل تقليدية[20].

2– التعريف القانوني للتراث المخطوط: لم يقم المشرع الجزائري من خلال القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بوضع تعريف قانوني محدد لمصطلح "مخطوط"، في حين حدد نظيره المصري مفهوم المخطوط، بموجب القانون رقم 8 لسنة 99، الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2009، معتبرا المخطوط كل ما دُوِّن بخط اليد قبل عصر الطباعة، متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه، وكل أصل لكتاب لم يتم نشره أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طباعته، إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية، ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به.

كما يمكن تعريفه في سياق القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية، الذي تمت صياغته انطلاقا من توصيات مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي[21]، حتى تسترشد به الدول العربية، بنصه: "إن المخطوط

المشمول بالحماية في هذا القانون، هو كل ما دون باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته التي يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط التي تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر، سواء كان منشورا أم غير منشور، مما أنتجه مؤلفون عرب".

ويعد التراث المخطوط، وفق التصنيف القانوني السابق، ملكية ثقافية منقولة منفصلة عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات؛ ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وفق معياريين تشريعيين أساسيين معتمدين في الجزائر، لإضفاء الطابع الفني والجمالي على المخطوطات باعتبارها أملاك ثقافية، واللذين –بدمجهما معا–، وبقيام مبادرات خلاقة من الأفراد والجمعيات والجماعات المحلية، يمكن تصنيف أكبر عدد ممكن من المخطوطات وخزائن المخطوط في الجزائر:

- **المعيار الموضوعي**: يتعلق بمحتوى أو مضمون المخطوط، وهو المعيار الذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي وكذا السياسي، وبكون المخطوطات تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، علم الآثار أو الفن والثقافة.

ضمن هذا المنظور تشهد مختلف الدراسات، أن مضمون المخطوط المحلي لتوات يشمل مختلف العلوم الشرعية وهو بذلك يشكل رصيدا فقيها مالكيا معتبرا، كما أن للزوايا بتكوينها للأئمة وبإنتاجها العلمي المتمثل في المخطوط، الدور الكبير في نشر الإسلام في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، ويشير بعض الكتاب إلى أن مضمون المخطوط يشمل موضوعات مختلفة منها العلوم الشرعية الفقه والتوحيد والعبادات والسنة وعلوم القرآن وعلوم العربية والمنطق والفلك وغيرها .

كما يعد المخطوط شاهدا على تاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي الفريد، من حيث التأريخ لتنظيم توزيع المياه والزراعة والتجارة والمقايضة مع دول جنوب الصحراء.

كل هذا المضمون الثري والفريد الذي تشمله المخطوطات، تجعل منها موضوعا بامتياز من موضوعات الأملاك الثقافية الوطنية والإنسانية الفريدة والأصيلة.

- **المعيار الشكلي**: والذي يتعلق بشكل المخطوط ووصفه الخارجي، والذي يقر بطابعه الفني بمعزل عن مضمونه ومحتواه القيم[22].

المحور الثاني: الأطر القانونية لحماية التراث المخطوط في الجزائر:

نظرا للمكانة العلمية والفنية وكذا التاريخية للمخطوط ولخزائن المخطوطات؛ فقد حظي بجملة من القواعد القانونية والتدابير الإجرائية التي اتخذها المشرع الجزائري، وتنفذها السلطات العامة لصيانة وترقية المخطوط[23](المطلب الأول).

على أن جزءا كبيرا من هذه القواعد والتدابير يصاحبه خضوع المخطوطات لحماية جنائية خاصة، ضد أي تعامل مادي غير مشروع بالتصرف أو الإتلاف، يكون محله التراث الثقافي المخطوط للدولة الجزائرية[24](المطلب الثاني).

أولا: التدابير الإجرائية لحماية التراث المخطوط: يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية(المخطوطات) أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية القانونية المحددة تبعا لتطبيقها وللصنف الذي تنتمي إليه، بخضوعها لإجراءات الجرد والتسجيل في القوائم الوطنية العامة للجرد، وكذا التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة(الفرع الأول).

على أن يمنح الأشخاص العامون والخواص الحائزون والمالكون للمخطوطات، حق تلقي المساعدة التقنية اللازمة لحفظ وصيانة ممتلكاتهم القيمة(الفرع الثاني).

1– إجراءات جرد وتصنيف المخطوطات وتسجيلها: يُصنف المخطوط وخزائن المخطوطات بحسب القانون 98-04 السالف الذكر، ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة؛ وبحسب ذلك فإنها تكون خاضعة لإجراءات التصنيف والتسجيل المعتبرة كأول خطوة قانونية نحو حماية الممتلك الثقافي المنقول،عن طريق إكسابه نوعا من الأهمية القانونية[25]، حيث يتم تسجيله وتصنيفه استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة وتنشر في الجريدة الرسمية، على أن تراجع مضامينها كل عشر(10) سنوات وتنشر دوريا في الجريدة الرسمية[26].

كما أن إنفاذ إجراءات جرد وتصنيف وتسجيل المخطوطات، باعتبارها جزءا من التراث الثقافي المنقول ذات الأهمية من وجهة التاريخية، الفنية، العلمية، الدينية، علم الآثار أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة[27]، يتم بوضعها في قائمة الجرد الإضافي، والذي لا يتم إلا بموجب:

– قرار من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛ بمبادرة منه أو بناءا على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

– قرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية؛ متى كانت للمخطوط قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي[28].

وفي كل الأحوال؛ يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي(حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمخطوط)، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العام أو الخاص، الذي في حوزته الممتلك الثقافي المنقول(التراث المخطوط).

ويترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول(التراث المخطوط) في قائمة الجرد الإضافي، جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10)سنوات؛ على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيفه بانقضاء المدة[29].

وباستكمال هذه الإجراءات، يجب أن يثبت في قرار التصنيف: نوعية أو طبيعة الممتلك الثقافي المنقول المحمي(في حال كونه" مخطوط)"؛ حالة صيانته؛ مصدره؛ مكان إيداع؛ هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه؛ وكل معلومة تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المحمي.

على أن يتولى لاحقا الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي المحمي، إبلاغ قرار التصنيف للمالك العام أو الخاص للمخطوط المحمي[30].

وتأكيدا للحماية المضمونة للمخطوط، يجب على الحائز الصادق النية أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه والمنتفع به؛ أن يتولى حمايته وصيانته وكذا حراسته؛ ويتحمل في المقابل مسؤولية كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بما فيها إلغاء هذا الحق.

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل[31]، لاسيما وأن بعض الأشخاص والأسر يحتفظون بأعداد من المخطوطات التي ورثوها عن أجدادهم، أو الذين آلت إليهم مخطوطات نادرة عن طريق الاقتناء من الغير أو الهبة أو الوصية، والذين يعتبرون أن المخطوطات ملك خاص، لا يحق لأي شخص كان الاطلاع عليه، فتجدهم مترددين في تسليم الكتب والمخطوطات للمعاهد التي تتولى حفظها وفهرستها، ذلك أن الأفراد والعائلات التي ورثت

هذه الكنوز المعرفية باتت لا تمنح ثقتها بسهولة، وكثير منها استمروا في حفظ هذه المخطوطات في أقبية منازلهم وفي صناديق حديدية وحتى تحت الرمال بالنسبة للطوارق مثلا، إضافة إلى الحفظ غير السليم لها والذي يعرضها للتلف في الصناديق والخزانات بتأثير عدة عوامل.

كما يتم تحقيق جرد وتصنيف وكذا تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية(المخطوطات)؛ عن طريق تمكين الباحثين من التوصل إلى المخطوطات الوطنية، عن طريق بطاقات الفهرسة والتصنيف الموجودة في المكتبة الوطنية الجزائرية، على مستوى مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة، وتتكون هذه البطاقة من رقم عام يتم التعرف من خلاله على المخطوطات المعنية بذاتها، من حيث هو رقم فريد من نوعه لا يمكن استخدامه لأي مخطوط أو مؤلف آخر بأي حال من الأحوال[32].

2- إجراءات صيانة وحفظ التراث المخطوط: لاسيما وأن المواد التي يتكون منها المخطوط قد تتعرض لملوثات بيئية وكيميائية تتفاعل معها، فتسبب جفاف الأوراق وتقصفها، وهو ما يجعل ورق المخطوطات يتعرض لكثير من العوامل التي تؤثر فيه، لاسيما وأنه وبالرغم من التسليم والاعتراف بالمهمة النبيلة التي قدمتها المخطوطات عبر الأزمنة ومازالت تقدمها، إلا أنها لا تزال تلاقي التهميش في بعض المناطق، بدليل أن الكثير من المخطوطات تعرضت للتلف، سرقت أو بيعت بسبب قلة الوعي والجهل بقيمتها النفيسة الغالية عن كل نفيس[33].

مما يستوجب على إثره ضرورة المحافظة عليها لتبقى أطول مدة ممكنة، وهو ما يتحقق من خلال ما يلي:

أ- الصيانة: تعرف صيانة المخطوط بأنها مفهوم علمي واسع، يهدف إلى إحياء التراث القديم المخطوط، وهي تشمل المخطوطات التي أصيبت فعلا أو المهددة بالإصابة، حيث من شأن صيانتها أن يزيل هذه البصمات وإعادة حالة المخطوطات إلى ما كانت عليه قبل الإصابة، بقدر ما تسمح به حالة إصابتها، كتثبيت الأحبار وكشف النص المكتوب من بين البقع والأوساخ، أو معالجة وترميم الجلود والأوراق.

ب- الترميم: الذي يعتبر المرحلة قبل النهائية لصيانة المخطوط، حيث تسبقه عمليات التعقيم والمعالجة الكيميائية، وتأتي بعد ذلك آخر مراحل الترميم والصيانة، ألا وهي عملية التجليد[34].

وذلك من خلال المساهمة والمساعدة التقنية من الجهات والمصالح الرسمية المختصة، حيث أن التسجيل والتصنيف يضع على عاتق حائزي الممتلك الثقافي المنقول المحمي(المخطوط) من الأشخاص العموميين أو الخواص، واجب صيانة المخطوط المصنف المحمي وترميمه.

وفي الحالة التي لا يستطيع فيها الحائز الخاص أو العام، توفير ما يلزم من وسائل ومعدات وتقنيات من أجل استكمال واجب الصيانة والحراسة؛ فإن القانون 98-04 أستحدث لفائدته إمكانية طلب المساعدة التقنية المتخصصة[35]، لهذا يقصد بمساهمة وتقديم الجهات الرسمية والمصالح الرسمية المختصة في صيانة وحفظ المخطوطات– في هذا السياق –عملها على تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطبيعة الفنية والتقنية مجانا[36].

في هذا الإطار، يحق للمالكين أو الحائزين من الأشخاص العموميين والخواص، طلب المساعدة التقنية من المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة، للحفاظ على جميع المخطوطات ذات القيمة.

وفي حال ثبوت عدم قدرة هؤلاء الأشخاص(الخواص على وجه التحديد)، على حفظ وصيانة ما يحوزونه من ممتلكات ثقافية منقولة محمية(مخطوطات)، يتم إدماجها ونقلها إلى المجموعة الوطنية، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[37].

يضاف إلى ذلك؛ التشديد الملحوظ على حماية ومتابعة وضعية المخطوطات عن طريق الصلاحية المحفوظة للوزير المكلف بالثقافة، المتضمنة تمكينه من تفقد المخطوطات المصنفة والتحري بشأنها، قصد صيانتها والحفاظ عليها عن طريق إيفاد لجان مراقبة تضم رجال الفن المؤهلين.

وفي حال استغناء الحائزين الخواص عن المساعدة التقنية الممنوحة لهم؛ فإن أي تحويل للمخطوطات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية حفظ وصيانة ضرورية، يتم حصرا بناء على ترخيص مسبق من مصالح الرقابة التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة.

أما إذا كانت هذه العمليات المطلوبة تتم خارج البلاد فقط؛ فإن نقلها إلى الخارج من أجل هذا الغرض، يتم عبر استصدار ترخيص كتابي مسبق من الوزير المكلف بالثقافة شخصيا[38].

3–حظر استخدام أو نقل التراث المخطوط خارج التراب الوطني: لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان بقاء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية داخل حدود الوطن، خشية سرقتها، ضياعها أو فقدانها[39]، خاصة أن هناك بعض العصابات المتخصصة في الاستيلاء على هذه المخطوطات، بإيهام حائزيها برغبتهم بشرائها أو مجرد الاطلاع عليها، فيتم تهريبها بطرق ملتوية وبيعها إلى المراكز الاستشراقية الغربية بأثمان خيالية.

وعلى إثر ذلك وضع جمل من القواعد الأساسية المتعلقة بما يلي:

- حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية(المخطوط) انطلاقا من التراب الوطني، ويستثنى من ذلك إمكانية أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية، أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، على أن يكون الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير، حسب ما نصت عليه المادة المادة 62 من القانون 98-04.
- عدم جواز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية بما فيها المخطوطات موضوع صفقات تجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة، حديثة في التراب الوطني، في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، من حيث أنها جميعها تعد تابعة للأملاك الوطنية[40].

غير أنه في كل الأحوال؛ تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة — ومنها التراث المخطوط –غير المحمية(المحددة الهوية أو غير المحددة)، مهنة مقننة تحدد شروط وكيفيات ممارستها بنص تنظيمي، حسب نص المادة 63 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة محمية(المخطوط)، أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة محمية(المخطوط)في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته[41].

ثانيا: الإجراءات الجنائية الردعية والعقابية لحماية التراث المخطوط: تتميز الحماية الوطنية للمخطوطات في القانون الجزائري بكونها حماية معززة، حيث يقر القانون رقم 98-04 السالف الذكر، إلى أنه يمكن لكل جمعية تأسست قانونا بهدف السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية، أن تصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني، فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[42]، والتي تتباين وتتفاوت العقوبات فيها بحسب جسامة السلوكات الجُرمية للجناة؛ كما هو مبين في التالي:

1- يعاقب، وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، رجال الفن بصورة خاصة، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛ أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، حسب ما نصت عليه المادة 93 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (01) إلى ثلاث(03) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

* إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛
* عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة؛

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود[43].

3- يعاقب بمقتضى نص المادة 95 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

* بيع أو إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب؛ مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
* بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
* بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
* بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

4- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا، أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات،

وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى200.000دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[44].

5– يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وعلى كل مؤتمن عليه، بموجب نص المادة 101 من ذات القانون، أن يبلغ خلال الأربع والعشرين(24) ساعة عن اختفاءه؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.

6– يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس(05) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

على أن يتعرض للعقوبة نفسها، كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، يعرف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[45].

7– يعاقب بمقتضى نص المادة 103 من القانون 98-04، بغرامة مالية من 50.000 دج إلى100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه، أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر، وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

يثبت في كل الأحوال، أن البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من إلى من هذا القانون ومعاينتها؛ يتم بموجب محاضر ضبط يحررها أعوان مؤهلون(ضباط الشرطة القضائية؛ رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛ أعوان الحفظ والتثمين والمراقب) بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة[46].

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

–يعد الاستثمار في التراث الثقافي المادي مصدرا هاما وثروة كبيرة لو أحسن استغلاله في المجال السياحي، تساهم في نمو الاقتصاد الوطني من خلال ما تجلبه من العملة الصعبة وانتعاش للقطاعات الأخرى، كالنقل والفندقة وغيرها، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والطبيعة لاستقطاب الزوار، تشجيعا للسياحة الداخلية والخارجية، لاسيما وأن الجزائر تزخر بموروث ثقافي مادي فريد من نوعه، يمتاز بتنوعه وتناغمه.

–مما يسمح لها بالدخول في عالم السياحة وعلى المستويات عالمية، كما يعد دلالة قاطعة على صمود إنسانها وتضحياته في الحفاظ على تراثه وشاهد على تاريخها.

–عرف التراث المخطوط اهتماماً ملحوظاً، ولقد أصبحت العناية بالتراث المخطوط ورعايته وكذا الاهتمام به، أولوية في السنوات الماضية، من قبل حكومات الدول العربية والمؤسسات الرسمية والخاصة، ومن قبل الباحثين، نظراً لتراثنا المخطوط الهائل المتناثر عبر أقطار العالم.

وإن التعلق بالتراث المخطوط وبذل الجهود الفردية والجماعية لحمايته وتحليله وكذا التعريف به؛ هو- دون شك -أحد مظاهر ترسيخ وجود الأمة وصيانة تاريخها وأمجادها، وإذا كانت البشرية مازالت بحاجة إلى ثرواتنا المادية، فإنها أكثر حاجة إلى ثروتنا الثقافية والفكرية.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج**، أهمها:

- نظرا للمكانة العلمية والفنية والتاريخية للمخطوط فقد حضي بجملة من التدابير الحمائية، والتي وعلى بساطتها تحقق نوعا من الديمقراطية الجمالية أو الفنية، لأنها تتيح لفعاليات المجتمع المدني والجماعات المحلية بالقيام بمبادرات خاصة تتعلق بطلب تسجيل ملك ثقافي في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف، وذلك على مستويين:

* **المستوى الإجرائي**: حيث لم يضع المشرع الجزائري أي قيود، بل ترك حرية المبادرة باقتراح حماية المخطوطات، على المستوى المركزي لتسجيلها ضمن قوائم الجرد الإضافي.

* **المستوى المحلي**: فلقد خول الوالي صلاحية استصدار قرار التسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الولائية على المستوى المحلي.

- تتمثل المعايير المعتمدة تشريعيا لحماية المخطوط باعتباره ملك ثقافي منقول، في المعيار الموضوعي والشكلي،

حيث يترتب على دمجهما وبقيام مبادرات خلاقة من الأفراد والجمعيات والجماعات المحلية، تصنيف أكبر عدد ممكن من المخطوطات.

- بالرغم من التسليم والاعتراف بالمهمة النبيلة التي قدمتها المخطوطات عبر الأزمنة ومازالت تقدمها، إلا أنها لا تزال تلاقي التهميش في بعض المناطق، بدليل أن الكثير من المخطوطات سرقت وبيعت بسبب قلة الوعي والجهل بقيمتها النفيسة الغالية عن كل نفيس.

ولعل من أهم **التوصيات** التي يمكن الخروج بها:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري مراعيا الاستعجال، لسن قانون خاص لحماية المخطوطات الثقافية، على أن يشمل كل ما يتصل بحفظ المخطوطات، صيانتها وسبل التعريف بها، جمعها، حفظها، ترقيمه...الخ، بمشاركة المتخصصين في المخطوطات وكذا رجال القانون، ووضع العقوبات الرادعة لكل عمل من شأنه الإساءة إلى المخطوطات بنهبها أو تهريبها، مع وضع المكافآت اللازمة لكل من يسهل جمع المخطوطات ووضعها تحت تصرف الجهات المسئولة عن حمايتها ورعايتها، أسوة بنظيره المصري الذي أصدر القانون رقم 8 لسنة 99، على نهج القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلدان العربية، الذي أقره وزراء الثقافة العرب عام 1987.

- أن نزع ملكية المخطوطات من الخواص للمصلحة العامة صار ضرورة قومية، على أن يرافقها إجراءات مرنة لأداء تعويضات عادلة للمالكين الأصلية، لاسيما وأن بعض الأشخاص والعائلات يعتبرون المخطوطات ملك خاص، لا يحق لأي شخص كان الإطلاع عليه، إضافة إلى الحفظ غير السليم لها والذي يعرضها للتلف في الصناديق والخزانات بتأثير عدة عوامل.

- أنّ ولوج الجزائر في عالم السياحة واعتماده كحل بديل للاقتصاد البترولي المتذبذب، يتطلّب المزيد من التخطيط ووضع برنامج وطني شامل وعلى كافة المستويات العامة الخاصة، مع الحرص على مواصلة استكشاف التراث المادي الوطني، ترميمه، تطويره وجعله جزءاً من حياة المواطن والاقتصاد الوطني والمحلي.

– إشهار المورث الثقافي المادي من مخطوطات وغيرها: عن طريق القيام بإعلانات وإصدار النشرات السياحية ونشرها في كافة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، وعلى مستوى كافة السفارات والقنصليات المتواجدة في الخارج.

– نشر السياحة الثقافية في المجتمع: وذلك بالعمل على نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية المحافظة على الموروث الثقافي المخطوط.

– الاحتفال بيوم المخطوط العربي بتاريخ 4 أبريل من كل سنة، تفعيلا للمبادرة التي أقرها الوزراء المسئولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي عام 2013، وتبنتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وهو يوافق تاريخ إنشاء معهد المخطوطات العربية في عام 1946.

الهوامش:

[1]– سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، سبتمبر 2017، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص 200.

[2]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، ع 15، جوان 2016، ص 51.

[3]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 201.

[4]– القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل15يونيو 1998، ج ر ع 44 لسنة 1998.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر ع 57 لسنة 2003.

[6]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار، ع 2، ديسمبر 2013، ص 98.

[7]– محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 7، العدد 05، السنة 2018، ص 240.

[8]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 198.

[9]– حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر(ولاية تلمسان)، دراسة حالة– دراسة قانونية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 10 و11.

[10]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 200.

[11]– الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20-12-1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ع 7 لسنة 1967.

[12]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 203.

[13]– نادية رازي، دليلة رازي، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع 4، ديسمبر، 2014، ص 108.

[14]– محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المرجع السابق، ص 242.

[15]– خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 52، وناس يحي، المرجع السابق، ص 110.

[16]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 201.

[17]– يراجع محمد الشامي أحمد وحسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1988، ص 704.

[18]– مولاي امحمد، المخطوط والبحث العلمي، دراسة تقييمية لنشاطات مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية: وهران،الجزائر، قسنطينة، مذكرة ماجستير، في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009/2008، ص 104.

[19]– عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، ط 2، مكتبة الصباح، الرياض، السعودية، 1989، ص 15.

[20]– أحمد جلايلي، تحقيق المخطوطات: المفهوم والمنهج، مجلة البحوث والدراسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، ع1، افريل 2004، ص 160.

[21]– الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، عمان، الأردن، ديسمبر 1976، مشار لدى نادية رازي، دليلة رازي، المرجع السابق، ص 108.

[22]– يحي وناس، المرجع السابق، ص 106 و 107.

[23]– سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 205.

[24]– يراجع كل من حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة العدد 10، ديسمبر 2013، ص 70، وكذا سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 205.

[25]–نسيمة عطار، دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالم الحماية القانونية الموقرة له، عن موقع : http://www.droitetentreprise.org/web/p=2962 ، تاريخ التنزيل12-1-2016

[26]– المادة 07 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يراجع نسيمة عطار، المرجع السابق.

[27]– محمد حتحاتي،" الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي"، مجلة التراث، جامعة، زيان عاشور –الجلفة،ع 01 ، 2012، ص 19

[28]– المادة 51 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[29]– المادة 51 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[30]– المادة 106 من ذات القانون، يراجع سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 206، محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 19.

[31]– المادة 56 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[32]– انظر كل من سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 207، ومولاي امحمد، المرجع السابق، ص 152.

[33]– يراجع بذات الشأن كل من: يحي بن بهون حاج محمد، جهود المكتبة الجزائرية الوطنية في حماية وترميم المخطوطات من خلال دورة تكوينية بمخبر الحفظ والتجليد، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، ع 3، 2013، ص 75، ومصطفى السيد يوسف، صيانة المخطوطات علما وعملا، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2002، ص 85.

[34]– مولاي امحمد، المرجع السابق، ص 81.

[35]– محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 20.

[36]– نسيمة عطار، المرجع السابق.

[37]– المادة 2/55 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[38]– المادة 60 من ذات القانون، سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 208.

[39]– محمد حتحاتي، المرجع السابق، ص 20.

[40]– المادة 64 من ذات القانون.

[41]– المادة 77 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 209.

[42]– المادة 91 من ذات القانون.

[43]– المادة 94 من ذات القانون.

[44]– المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[45]– المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[46]– المادة 105من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يراجع سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 211.